



SC

Service Card
بطاقة خدمة



وزارة العمل

الانضمام للقائمة الذهبية

التاريخ
01/08/2024

الاصدار
1

الرمز

NSR



جدول المحتويات

3	معلومات عامة
3	فئة المتعاملين
3	قنوات الخدمة
3	رسوم الخدمة
4	الشروط العامة
4	الوثائق المطلوبة
5	مخرجات الخدمة
5	شركاء الخدمة
5	باقة الخدمات
6	التشريعات الناظمة للخدمة
6	اجراءات الحصول على الخدمة



معلومات عامة

تهدف هذه الخدمة إلى ضم شركة عاملة بقطاع الألبسة للقائمة الذهبية بعد انطباق الشروط للاستفادة من الحوافز والمزايا المقدمة لهم من وزارة العمل

المجموعة الرئيسية للخدمات	
MOL-007	خدمات القائمة الذهبية

التصنيف القطاعي للخدمة	الاقتصاد والأعمال
مكان تقديم الخدمة	خدمة مركزية
هيكلية الخدمة	خدمة رئيسية
نوع الخدمة	خدمة إجرائية
تصنيف الخدمة	خدمة عمودية

فئة المتعاملين

#	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية
1	أعمال	شركات
		مؤسسات فردية

قنوات الخدمة

#	التصنيف	اسم القناة	معلومات القناة
1	- قناة توصيل الخدمة - قناة تقديم طلب الخدمة	مركز خدمة المواطن - وزارة العمل	- الموقع الإلكتروني: https://moi.gov.jo - فاكس : 065855072 - رقم الهاتف: 062221341 062221020 - البريد الإلكتروني: info@mol.gov.jo - اوقات العمل: الأحد-الخميس - (3:30-8:30)
2	- قناة توصيل الخدمة	شركة البريد الأردني	

رسوم الخدمة

#	بند الرسوم	الوصف	القيمة (دينار)	طرق الدفع
1	مكاتباً/ الانضمام للقائمة الذهبية	يتم تقديم الخدمة بالحضور الشخصي لمديرية التفتيش في مركز الوزارة	لا يوجد	



الشروط العامة

#	الوصف
1	أن لا تعتمد الشركة انتهاك أي من حقوق الإنسان مثل عمالة الأطفال، العمل القسري، الاعتداء البدني، التحرش الجنسي وغيرها
2	أن لا يتم تقديم طلب الانضمام إلى القائمة الذهبية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ ضبط المؤسسة بانتهاك: عمالة الاطفال العمل الجبري عمل اضافي يزيد عن ٤ ساعات يوميًا او يومي عطلة رسمية او اسبوعية شهريًا حجز وثائق السفر للعمال بدون موافقتهم عدم احتساب العمل الاضافي او دفعه بالشكل الصحيح الاعتداء البدني أو التحرش الجنسي التمييز في الاجور الوفاة الناجمة عن اصابة عمل
3	أن لا يتم تقديم أي معلومة غير صحيحة من قبل الشركة للاستفادة من عضوية القائمة الذهبية
4	أن تكون الشركة قائمة لمدة 4 شهور ماضية على الاقل
5	أن تكون الشركة المتقدمة ضمن الشركات الواقعة في المناطق الصناعية المؤهلة (قطاع الملابس) وتنطبق عليها قانون الاستثمار
6	أن لا يتم تقديم طلب الانضمام إلى القائمة الذهبية قبل مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ ضبط المؤسسة قيامها بتقديم معلومات غير صحيحة للاستفادة من تطبيق معايير القائمة الذهبية

الوثائق المطلوبة

الوثائق المشتركة

لا يوجد

الوثائق الاضافية لفئة أعمال

#	فئة المتعاملين	الاسم	شكل الوثيقة	الوصف	الشروط	مصدر الوثيقة
1	أعمال	احصائية بعدد العمال	ورقي صورة	احصائية بعدد العمال حسب الجنس والجنسية	لا يوجد	متلقي الخدمة
2		اتفاقيات التشغيل	ورقي صورة	اتفاقية تشغيل بين العمال وأصحاب العمل	لا يوجد	متلقي الخدمة
3		اشعار تسليم سجل اصابات العمل للوزارة	ورقي صورة		لا يوجد	وزارة العمل
4		ميزانية مدققة	ورقي صورة	قائمة بنفقات وإيرادات الشركة لأخر سنة مالية	لا يوجد	متلقي الخدمة
5		سياسة الموارد البشرية	ورقي صورة	تعليمات الموارد البشرية	لا يوجد	متلقي الخدمة
6		سياسة السلامة والصحة المهنية	ورقي صورة	تعليمات السلامة والصحة المهنية	لا يوجد	متلقي الخدمة
7		تفويض خطي	ورقي أصلية	تفويض من متلقي الخدمة للشخص المعني للإبابة عنه بتقديم الطلب واستلام المخرجات	للمفوض	متلقي الخدمة

الانضمام للقائمة الذهبية



التاريخ

01/08/2024

الاصدار

1

الحالة

الرمز

أمانة عمان الكبرى أو البلديات التابعة لها	*لا يشترط صورة طبق الأصل في حال طلب تجديد الاعتماد	رخصة مزاولة تمنح للشركة بمزاولة المهنة	ورقّي صورة طبق الأصل	رخصة مهن	8
متلقي الخدمة	لا يوجد	كشف بأسمال العمال غير الأردنيين المستقدمين للعمل في الشركة أو المؤسسة	ورقّي صورة	كشف العمالة الوافدة	9
متلقي الخدمة	لا يوجد	كتاب موجه لوزير العمل بطلب الانضمام للقائمة الذهبية	ورقّي أصلية	طلب الانضمام للقائمة الذهبية	10
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	أن يتم إصدارها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب	كشف يثبت شمول العمال في الضمان الاجتماعي	ورقّي صورة	كشف الضمان الاجتماعي	11
وزارة العمل	لا يوجد	اشعار تسليم استمارة الشركة (اشعار رقم 1)	ورقّي صورة	اشعار تسليم استمارة الشركة	12
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	لا يوجد	هو سجل يؤكد تسجيل الشركة ويؤكد صحة بيانات المعلومات الواردة به مع بيانات المنشأة	ورقّي صورة	السجل التجاري	13
متلقي الخدمة	لا يوجد	اعتماد الأطباء والمرضات ومشرفين السلامة والصحة المهنية و اعتماد لجنة السلامة	ورقّي صورة	اعتماد الأطباء، المررضات، مشرفين السلامة والصحة المهنية و لجنة السلامة	14

مخرجات الخدمة

#	الاسم	شكل الوثيقة	الوصف	الشروط	مدة الصلاحية
1	كتاب الموافقة على الانضمام للقائمة الذهبية	ورقي - وثيقة	كتاب يبين موافقة وزارة العمل على انضمام الشركة المتقدمة للقائمة الذهبية	لا يوجد	سنة واحدة

شركاء الخدمة

لا يوجد

باقة الخدمات

لا يوجد



التشريعات الناظمة للخدمة

#	الرقم	الاسم	سنة الاصدار
1	8/1996	قانون العمل الأردني وتعديلاته	1996
2	0/2007	تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة	2007
3	36/1997	نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين وتعديلاته	1997
4	3/2014	قانون تشجيع الاستثمار	2014

إجراءات الحصول على الخدمة

مكانياً/ الانضمام للقائمة الذهبية

يتم تقديم الخدمة بالحضور الشخصي لمديرية التفتيش في مركز الوزارة

وقت انجاز الخدمة		1 شهر (أشهر)	
#	الخطوة	الوصف	المدخلات
1	تقديم كتاب طلب الانضمام للقائمة الذهبية والوثائق المطلوبة	يقوم متلقي الخدمة بالحضور لمديرية التفتيش في مركز الوزارة وتقديم الوثائق المطلوبة	- طلب الانضمام للقائمة الذهبية والوثائق المطلوبة
2	حضور الزيارة التفتيشية من قبل فريق التفتيش	يقوم فريق الزيارة التفتيشية بزيارة الشركة للتأكد من التزام الشركة بتطبيق معايير القائمة الذهبية ثم بكتابة تقرير التقييم الاولي وتسليمه لمقرر لجنة دراسة طلبات الشركات للانضمام للقائمة الذهبية	- استمارة تفتيش القائمة الذهبية
3	استلام كتاب الموافقة	بعد الزيارة الكشفية يتم عقد اجتماع للجنة لدراسة طلبات الشركات للانضمام للقائمة الذهبية وذلك لدراسة طلب الانضمام و تقرير التقييم الاولي والخروج بتقييم نهائي للشركة ويكون قرار اللجنة اذا كانت علامة التقييم النهائي تساوي او تتجاوز 80% بقبول الطلب و اذا كانت علامة التقييم النهائي اقل من 80% فيتم رفض طلب الشركة ثم يقوم متلقي الخدمة باستلام كتاب بنتيجة تقييم اللجنة من مديرية التفتيش كما يتم إدراج اسم الشركة في القائمة الذهبية المنشورة على موقع الوزارة الإلكتروني	- إجراءات إصدار كتاب الموافقة - دراسة اللجنة للطلبات للانضمام